

## رابعاً

وإذ تدرك أنه نتيجة للنقص في الاشتراكات المالية ، لا يجري رد نفقات الدول المساهمة بقوات بكامل المعدلات المقررة ، وهي لذلك تتحمل أقساطاً من تكاليف قواتها العاملة في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من الأقساط التي ذكرها الأمين العام في تقريره بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين<sup>(٢٤)</sup> .

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦٢٠ ٦٧٣ دولاراً والذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقَيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

## الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٣/٤١ - تخطيط البرامج

## إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين<sup>(٢٥)</sup> .

(٢٤) A/40/845 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/41/38 و Corr. 2) .

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ١٢٥ ٠٠٠ دولار ( صافيه ١١ ٩٢٢ ٠٠٠ دولار ) شهرياً لفترة ١٢ شهراً تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٨٦ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

## خامساً

١ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

## سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

## الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

## إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup> ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

٢ - تقرر أن تكون مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٢/١٩٨٦ :

٣ - توافق ، على نحو ما اتفق عليه أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٦ ، على أن يكون موضوع السلسلة الثانية والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين هو « تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية » :

٤ - تحث اللجنتين على مواصلة تحسين هذه الاجتماعات المشتركة ، بغية تعزيز إقامة حوار مفيد وبناء بينها .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٤/٤١ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

الأزمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٣٩/٣٩ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup> والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بالتقرير المذكور أعلاه ، وكذلك في قراري المجلس ٥٠/١٩٨٦ و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمتعلقين ، على التوالي ، بالاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وبمدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق .

وقد نظرت كذلك في آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة<sup>(٢٤)</sup> بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩<sup>(٢٥)</sup> .

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المتوسطة بمجلس مراجعي الحسابات ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٢ - ٤ و ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

١ - تعتمد التنقيحات<sup>(٢٦)</sup> والإضافة<sup>(٢٨)</sup> الملحقه بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩<sup>(٢٩)</sup> ، والتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٣٠)</sup> ، وسائر ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات وتوصيات في دورتها السادسة والعشرين والتي أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥١/١٩٨٦ ، مع مراعاة آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك التي أعربت عنها اللجنة الثالثة<sup>(٣١)</sup> فيما يتعلق بتعزيز ورصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة<sup>(٣٢)</sup> ؛

(٢٦) انظر A/C. 5/41/59 و Corr. 1 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٦ ( A/41/6 و Add. 1 ) .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ جيم

( A/37/6/Add. 3 ) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ( A/37/6 و Corr. 1 ) ؛ والملحق

رقم ٦ ألف ( A/37/6/Add. 1 ) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ بء

( A/37/6/Add. 2 ) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨

( A/41/38 و Corr. 2 ) . الفصل الثالث ، الفرعان جيم - ١ وجيم - ٢ .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة

للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 85.IV.10 ، الفصل الأول ، الفرع

ألف .

(٢٢) A/C. 5/41/24 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٧ ( A/31/37 ) .